اذا مسح على اكثرها جاز • وان مسح على النصف لا يجوز • ويكفي
بالمسح مرة واحدة هو الصحيح • ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل
موضع القطع فرض • ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان
كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
والا لا يمسح لانه وجب غسل المقطوع • وان كان مقطوع
الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم • فان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا • وكذا اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم • رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعدما برات لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي • واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه
الدواء او الشحم عن الماء فوق الدواء • ولا يكفيه المسح • وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه

فان لم

فان لم يستعن وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله •
فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف • اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله • الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعليه الفتوى •
قال في الذخيرة • وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره • و
الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء • ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
السافة بها فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين • وان خرج من قبل الرجل او المراة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره في المحيط • وان خرج في
المفضاة يجب عليها الوضوء • وذكر في جامع قاضيخان يستحب لها
ان تتوضا • وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين
وان خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينتقض • وان
ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض • والاحوط
ان يتوضا • وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه

King Saud University
Copyright © King Saud University